

3841 - حكم الائتمام بالمسبوق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في اول رسالته اذا وجدت الامام قد سلم ولا يزال بعض المأمومين ممن فاتته بعض الركعات مع الامام يقضي فهل يجوز لي ان اصلي خلفه مؤتما به آآ لجماعة ثانية آآ ام لا - 00:00:00

الامر في هذا واسع ان صليت وحدك فهو احوط اولى خروج من كلام العلماء وان كان معك جماعة فالاولى ان تصبح فالاولى والافضل ان تصلوا جميعا ولا فصلوا مع المشبوك. نعم. وان صليت مع المسبوق. وجعلته اماما لك فلا حرج في ذلك على الصحيح - 00:00:18

الصلاة صحيحة ان شاء الله لكن افضل والاولى لك ام صل لوحده لان كثير من العلم لا يرى صحة امامة مسبوق الذي قبل ان يقدم عليه فان صليت معه فلا حرج - 00:00:36

كما لو دخلت مع انسان يصلي وحده وجعلته ممن لك وصليت معه فانه لا حرج في ذلك والجماعة مطلوبة نعم جزاكم الله خير - 00:00:49